

وفي سواة بيع أو جارة.  
 والدار للسكنى هو الأعاره.  
 بالشرط ابطل واجز في الشرع.  
 على مروره ووضغ الخبز.  
 وجاز استراة جناح معتل.  
 مسلم في نافذ من سبل.  
 لم يؤذ من مر وقدم باركا.  
 وجاز تأخير باذ الشركا.

**باب الحوالة**

شره طرضي المحيل والمحتال.  
 لزوم دينين اتفاق المال.



جنسًا

جنسًا وقدرًا اجلًا وكسرا.  
 بها عن الدين المحيل يتبر.

**باب الضمان**

يضمن ذو تبرع وانما.  
 يضمن دينًا ثابتًا قد لزم.  
 يعلم كالبراء والمضون له.  
 طالب ضمانًا ومن تأصلة.  
 ويرجع الضامن بالاذن بما.  
 ادى اذا شهد حين سلما.  
 والتدرك للمضون للرداة.  
 يشهل والعيب ونقص الصبح.